Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر »

فأثبت لهم من ولاية أهل دار الإسلام حق نصرهم على الكفار إذ قاتلوهم أو اضطهدوهم لأجل دينهم — وإن كانوا هم لاينصرون أهل دار الإسلام بعجزهم

ثم استثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقال تعالى : « إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » — يعنى إنما يجب عليكم أن تنصروهم إذا استنصروكم فى الدين على الكفار الحربيين دون المعاهدين ، فهؤلاء يجب الوفاء بعهدهم لأن الإسلام لايبيح الغدر والخيانة بنقض العهود والمواثيق .

والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم . . .

هذا هو الصنف الرابع ، وهو من تأخر إيمانهم وهجرتهم عن الهجرة الأولى .

وحكمهم أنهم يلتحقون بالمهاجرين الأولين ، والأنصار ، فيما تقدم بيانه من الأحكام .

ورابعا : — أن لهم حقا فى مال الدولة يستعينون به على الجهاد ، وفى المعيشة اليومية للحياة .

وهذا الحق له أثره المباشر فى العدالة الاجتماعية من حيث إنه الوسيلة التى تحد من الغنى الفاحش والثراء العظيم . إنه يمنع تراكم الأموال عند الأغنياء .

يقول الله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى : فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم.

وما آتاكم الرسول فخذوه .

وما نهاكم عنه فانتهوا .

واتقوا الله إن الله شديد العقاب ،

للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .